حقوق وواجبات المؤسسات الاقتصادية أثناء تحقيقات المنافسة

Rights and duties of economic institutions during competition investigations

تاريخ الاستلام : 2021/09/28 ؛ تاريخ القبول : 2022/11/27

ملخص

تنطلق تحقيقات المنافسة بوصول إخطار بارتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة نفذتها مؤسسات اقتصادية في سوق تجاري ما إلى السلطات المختصة سواء كانت إدارية مثل؛ الإدارة المكلف بالتجارة، أو قضائية كضباط الشرطة القضائية أو إلى مجلس المنافسة، وبمجرد وروده إليها تباشر التأكد من توفر الشروط المطلوبة من؛ صفة ومصلحة وعناصر مقنعة وعدم تقادم ووجود أفعال غير مشروعة منصوص عليها في قانون المنافسة، وبمجرد التصريح بقبول الإخطار تتكون هيئة التحري والتحقيق من مقرري مجلس المنافسة، أو الأعوان المنتمون للإدارة الجبائية، أو المستخدمون المنتمون إلى الإدارة المكلفة بالتجارة، أو ضباط وأعوان الشرطة القضائية، حيث تباشر مهامها بإجراء تحقيقات المنافسة ضد المؤسسات التي يشبه فيها، والتي نص القانون على أنها تحوز جملة من الحقوق وتلزم بمجموعة من الواجبات أثناء هذه التحقيقات.

الكلمات المفتاحية: التحقيقات، المنافسة، الحقوق، الواجبات، المؤسسات، مجلس المنافسة.

زواش شعيب*

كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – الجزائر.

Abstract

Competition investigations are launched with the arrival of a notification denouncing the exercise of anti-competitive practices carried out by economic enterprises on a commercial market to the competent authorities, whether administrative, such as the administration in charge of trade or judicial, like the judicial police or the Competition Council. As soon as it is received, they ascertain that the required conditions of quality, interest, , non-prescription and the existence of illegal acts provided for by the competition code have been met. Once the notification has been approved, the commission of inquiry and investigation is made up of reporters from the Council or agents belonging to the tax administration or the administration responsible for trade, officers or agents of the judicial police. It carries out its duties by conducting competition investigations against suspicious institutions, which the law provides that they have certain rights and are bound to a set of duties during these investigations.

Keywords: Investigations, the Competition, Rights, Dutie , institutions, Competition Council.

Résumé

Les enquêtes de concurrence sont lancées avec l'arrivée d'une notification dénonçant l'exercice de pratiques restrictives de concurrence menées par des entreprises économiques sur un marché commercial aux autorités compétentes, qu'elles soient administratives, comme l'administration chargée du commerce ou judiciaires, comme la police judiciaire ou le Conseil de la concurrence. Dès sa réception, elles procèdent à la constatation du respect des conditions requises de qualité, d'intérêt, de non-prescription et l'actes illicites prévus par le code de la concurrence. Une fois la notification approuvée, la commission d'enquête et d'instruction est composée des rapporteurs du Conseil ou d'agents appartenant à l'administration fiscale ou commercial, d'officiers ou d'agents de la police judiciaire. Elle s'acquitte de ses missions en menant des enquêtes de concurrence à l'encontre des institutions suspectes, dont la loi prévoit qu'elles possèdent certains droits et sont tenues à un ensemble de devoirs au cours de ces enquêtes.

Mots clés: Enquêtes, Concurrence, Droits, Devoirs, Entreprises, Conseil de la concurrence.

* Corresponding author, e-mail: zaoueche.chouaib@umc.edu.dz

© جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر 2022.

مقدمة

تبدأ تحقيقات المنافسة بورود إخطار حول ممارسات مقيدة للمنافسة يجري تنفيذها في سوق نشاط تجاري معين إلى مجلس المنافسة أو إلى أحد الجهات الإدارية المختصة، وذلك من قبل أحد الأشخاص المخول لها قانونا بموجب أحاكم قانون المنافسة ومن هذه الأشخاص نجد؛ الوزير المكلف بالتجارة، الجماعات المحلية الولائية والبلدية، الجمعيات المهنية والنقابية، جمعيات المستهلكين، الهيئات المالية والمحاسبية، المؤسسات الاقتصادية ولا يهم إن كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية طالما أنهم يمارسون بصفة دائمة أنشطة تجارية مختلفة، كما يمكن لمجلس المنافسة إخطار نفسه تلقائيا متى لاحظ وجود أعمال مناهضة للمنافسة غير تلك المخطر بها نفذت في ذات السوق محل الإخطار أو في سوق مجاورة لها[1].

ولا يكفي أن تكون الأشخاص مخول لها قانونا بإصدار الإخطار، وإنما لابد أن تتوفر فيها شروط أساسية أخرى من بينها؛ شرط المصلحة؛ إذ يجب على هذه الأشخاص تبيان مصلحتها من وراء إصدار الإخطار كأن تكون الممارسات المخطر بها تمس بحق أو مركز يعترف به القانون، وأن تكون الأعمال المشتكى منها تشكل ممارسات محظورة ضمن أحكام قانون المنافسة، كما يشترط لقبول الإخطار أيضا ألا تكون الأعمال المبلغ عنها قد تقادمت بمرور الزمن.

بإضافة إلى الشروط السالف ذكرها، يجب على الأشخاص أن تدعم إخطارها بالعناصر المقنعة، بحيث يجب أن تكون الوقائع المستشهد بها قناعة لدى مجلس المنافسة بوجود ممارسات محظورة، أي أن يجري الاستدلال بعناصر كفيلة بإظهار حقيقة الممارسات أو على الأقل ذكر كل ما من شأنه أن يدل أو يوصل إليها[2].

إن توفر الشروط المطلوبة من صفة ومصلحة وانعدام تقادم ووجود عناصر مقنعة بما فيه الكفاية يؤدي بمجلس المنافسة إلى قبول الإخطار، وبعد التصريح بالقبول يباشر رئيس المجلس الإعداد للتحقيقات لكشف ملابسات الممارسات المخطر بها، حيث يعين أعضاء هيئة التحري والتحقيق ويحدد المؤسسات الاقتصادية المشمولة بتحقيقات المنافسة، ومما لا شك فيه أن أعضاء هذه الهيئة تمارس المهام الموكلة لها باحترام حقوق المؤسسات، بالمقابل، تنتظر الهيئة من هذه المؤسسات تأدية بعض الالتزامات التي تعد واجبات ينبغي عليها القيام بها.

وعلى ضوء ما تقدم نطرح الإشكالية التالية؛ ما هي حقوق وواجبات المؤسسات الاقتصادية أثناء فترة تحقيقات المنافسة ؟

إن الإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي منا تحديد الأشخاص المخول لها إجراء تحقيقات المنافسة، لذلك سوف نتعرض في (المطلب الأول) إلى الأشخاص المكلفة قانونا بإجراء تحقيقات المنافسة، على أن نتطرق في (المطلب الثاني) إلى حقوق وواجبات المؤسسات المشمولة بإجراء تحقيقات المنافسة.

المطلب الأول : الأشخاص المكلفة قانونا بإجراء تحقيقات المنافسة

ووفقا للمادة 49 مكرر من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[3] يقود تحقيقات المنافسة نوعين من الأشخاص منهم من ينتسب إلى مجلس المنافسة بحد ذاته (الفرع الأول)، ومنهم من لا ينتسب إليه حيث أنهم ينتمون إلى هيئات أخرى مكلفة بذات المهام مثل؛ الإدارة الجبائية والتجارية أو أعوان الشرطة القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحققون المنتمون لمجلس المنافسة

وحسب الفقرة الثالثة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فإن

المحققين التابعية لمجلس المنافسة هم؛ المقرر العام والمقررون.

أولا: المقرر العام

استحدث المادة 12 من القانون رقم 08-12[4] المعدلة للمادة 26 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة منصب " المقرر العام " الذي يعين فيه الشخص بموجب مرسوم رئاسي.

وحسب الفقرة الثانية من المادة 26 من ذات القانون يشترط لشغل منصب المقرر العام أن يكون الشخص حائزا على الأقل لشهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وأن تكون له خبرة مهنية لمدة خمس سنوات على الأقل، تتلاءم مع المهام المخولة له طبقا للأمر المتعلق بالمنافسة.

وبخصوص الخبرة المهنية لاحظنا أن المشرع قد اشترط فترة زمنية أدنى من تلك المطلوبة لدى أعضاء مجلس المنافسة، وهو ما يعتبر تقليلا من عنصر الكفاءة الذي نراها ضروريا لإجراء تحقيقات احترافية.

ثانيا: المقررون

إضافة للمقرر العام، يعين لدى مجلس المنافسة خمس (5) مقررين حسب المادة 26 من الأمر المتعلق بالمنافسة، وذلك من طرف ذات الجهة ووفق نفس الشروط المطلوبة توافرها في المقرر العام.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع ترك مدة التعيين دون تحديد ما يعني أن مقررو مجلس المنافسة يمارسون مهامهم بصفة دائمة، وهو ما نراه أمرا إيجابيا ويصب في صالح إنجاز تحقيقات احترافية، لأنه يضمن تفرغهم لإجراء تحريات كفيلة بجمع معلومات مفيد لتحقيقاتهم.

الفرع الثاني: المحققون غير المنتسبون إلى مجلس المنافسة

وهناك ثلاثة أنواع من المحققين غير المنتسبين إلى مجلس المنافسة، وهم:

أولا: الأعوان المنتمون للإدارة الجبائية

بعد إلغاء الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة لسنة 1995م وتعويضه بالأمر 03-03 لسنة 2003 م، قام المشرع بتوسيع دائرة الأشخاص المكلفة بإجراء تحقيقات المنافسة لتشمل حتى الأعوان المنتمون الإدارة الجبائية.

ثانيا: المستخدمون المنتمون إلى الإدارة المكلفة بالتجارة

ويشمل هؤلاء الأعوان التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة سواء على المستوى المركزي أو اللامركزي (المحلي والجهوي).

فأما على المستوى المركزي فنجد؛ المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، وكذا المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.

ويجوز لأعوان هاتين المديريتين المبادرة بإنجاز للتحريات والتحقيقات في القضايا المرتبطة بالمنافسة[5].

أما على المستوى اللامركزي فنجد كل من؛ المديريات الولائية للتجارة، وأيضا المديريات الجهوية للتجارة.

وحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 03-409 لسنة 2003 م تتمثل المديرية الولائية للتجارة .... في القيام بالتحقيقات ذات الطابع الاقتصادي، بالاتصال مع الهياكل المعنية ".

ويتكفل أعوان هذه المديريات بتنظيم وإنجاز جميع التحقيقات الاقتصادية حول المسائل المتعلقة بالمنافسة القائمة في الإقليم الواقع ضمن اختصاصهم، وذلك حسب المادة 09 من المرسوم 03-409 التي تنص على أنه: " تتمثل مهام المديرية الجهوية للتجارة في تنشيط وتوجيه وتقييم نشاطات المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي وتنظيم و/ أو إنجاز جميع التحقيقات الاقتصادية حول المنافسة ... إلخ ".

وبطبيعة الحال، يجري كل ذلك من خلال التنسيق مع الهياكل المختصة[6]، كما تنص عليه ذات المادة: " انجاز التحقيقات الاقتصادية التي تتطلب تدخل فرق متعددة التخصصات وذات اختصاص جهوي وتنظيم ووضع فرق متخصصة للتكفل بهذه المهام ".

هذا ويجوز للهيئات المذكورة آنفا أن تقوم بإجراء التحقيقات بطلب من مجلس المنافسة[7] بحد ذاته، أو أن تبادر من تلقاء نفسها عند ملاحظتها أو ورود معلومات إليها بأن هناك أعمال غير مشروعة من المحتمل أن تشكل مساس بالمنافسة تقتضي إنجاز تحريات حولها.

ثالثا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

خول المشرع الجزائري ضباط وأعوان الشرطة القضائية المذكورين في المادتين 15 و19[8] من قانون الإجراءات الجزائية مهمة إجراء التحقيقات عن الأفعال غير المشروعة المناهضة للمنافسة.

ولاحظنا أنه، يجب على هؤلاء الموظفين أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم للعمل قبل مباشرة إنجاز تحقيقاتهم[9]، وعليه، فإنه ينبغي عليهم أن يجروا تحقيقاتهم بمعرفة ودراية وكيل الجمهورية أو بناء على إذن مكتوب منه نظرا لأن هذه التحريات قد تمس بحقوق المؤسسات المشتبه فيها.

وقد أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 49 مكرر من قانون المنافسة إلى أن مراقبة ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمنافسة تتم وفقا للشروط والأشكال التي جر تحديدها في القانون رقم 04-02 المتضمن للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[10]، وبالعودة لهذا القانون نجد أنه يفرض أن يمارس ضباط وأعوان الشرطة القضائية مهامهم المرتبطة بالتحقيقات وفقا لقاعدة " الخاص يقيد العام " ومن ثم فهم يطبقون أحكام القانون المذكور دون تطبيق الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وصحيح أن المشرع الجزائري نوع من الأعوان المكلفة بالتحري والتحقيق في الممارسات المناهضة للمنافسة، حيث لاحظنا أن منهم من ينتسب إلى مجلس المنافسة بحد ذاته، ومنهم من لا ينتمي إلى المجلس وإنما ينتسب إلى إدارة المكلفة بالتجارة على المستوى المركزي واللامركزي، أو حتى لمصالح الشرطة القضائية، ولعل المشرع ينشد من وراء ذلك تحقيق الفعالية في التحقيقات، إلا أن المشرع الفرنسي توجه من خلال القانون التجاري لسنة 2008 م نحو تقليص دور المصالح الإدارية على مستوى وزارة الاقتصاد وذلك بغرض جعل المجلس المنافسة هو السلطة الوحيدة التي تطلع بتحقيقات المنافسة[11] ، وفي ما نراه توجه سليما.

ومما لا شك فيه أن هيئة التحري والتحقيق سواء أكانت متكونة من مقرري مجلس المنافسة، أو من أعوان إدارة التجارة، أو الشرطة القضائية فإنها تحوز سلطات واسعة من أجل بلورة المؤاخذات التي تكشف ملابسات ضلوع المؤسسات في ممارسات مقيدة للمنافسة، وتتمثل هذه السلطات في؛ سلطة الاطلاع وتفحص كل الوثائق والأوراق وحجز المستندات الخاصة بالمؤسسات المشتبه فيها، سلطة تنظيم جلسات استماع للممثلين القانونيين لها، سلطة الولوج لكافة المباني والمنشآت التي التابعة لها، وبطبيعة الحال، فإن الغرض من ذلك هو الحصول على دلائل مادية ملموسة تثبت فعليا تورط المؤسسات في إتيان مخالفات المنافسة.

إن تحقيقات المنافسة يمكن أن يتولاها محققين من خارج مجلس المنافسة من المنتمين إلى الإدارة الجبائية أو الإدارة المكلفة بالتجارة أو الشرطة القضائية، غير أن هؤلاء لا يكون بوسعهم إلا القيام بالتحقيقات الابتدائية التي تعتبر بمثابة تحريات

أولية أقرب منها إلى تحقيقات، فيما يجوز لمحققي مجلس المنافسة إنجاز التحريات الأولية وكذا التحقيقات المعمقة التي تبدأ بتبليغ المآخذ المسجلة (الاتهامات) وتنتهي بعقد جلسات للفصل في القضايا[12].

كما ينبغي علينا أن نوضح أن طريقة تكليف المحققين من خارج مجلس المنافسة بمهمة تحقيقات المنافسة لا تزال غامضة، غير الفقه رجح أن يجري تدخل هؤلاء في القضايا المتعلقة بالمنافسة من نافذة القضايا المتعلقة بالممارسات التجارية، وذلك نظرا للصلة الوثيقة الحاصلة بين قانون الممارسات التجارية والقانون المنافسة[13].

والجدير بالإشارة هنا أن الممارسات المقيدة للمنافسة التي يمكن فتح تحقيقات بشأنها متعددة ومتنوعة إذ يجوز إنجاز تحقيقات المنافسة حول الاتفاقات المحظورة، والتي نصت عليها المادة السادسة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بقولها: " تحظر .... الاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أن يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه ..."، ويقصد هنا بالاتفاقات؛ كل تنسيق في السلوك بين المؤسسات أو أي عقد أو اتفاق ضمني أو صريح، وأيا كان الشكل الذي يتخذه هذا الاتفاق إذا كان محله أو كانت الآثار المترتبة عنه من شأنها أن تمنع أو تقيد المنافسة[14].

وتنقسم الاتفاقات المناهضة للمنافسة إلى قسمين: اتفاقات أفقية؛ وهي الاتفاقات التي: " تبرم بين المتنافسين حول الطريقة المتبعة للتنافس فيما بينهم[15] "، مثل؛ الاتفاقات التي تتم بين عدة مؤسسات كل منها يقوم بإنتاج نفس السلعة أو كل منها يتولى توزيع نفس المنتج، أما الاتفاقات العمودية؛ فهي: " الاتفاقات التي تجمع بين مؤسستين أو أكثر يقف كل منهما على مستوى مختلف من العملية الاقتصادية"، كالاتفاقات التي تتم بين منتج لإحدى السلع من جهة وموزع السلعة التي تنتجها الأول من جهة أخرى[16].

كما نصت المادة السادسة من ذات الأمر على أنه: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة .... عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها..."، ويقصد بالأعمال المدبرة؛ الاتفاقات التي تأخذ شكل التنسيق والتناغم بين المؤسسات دون أن يجري ذلك في أي قالب قانوني، أي دون أن يأخذ الاتفاقات شكل صيغ قانونية كالعقود مثلا[17].

إضافة لذلك، يجوز إجراء تحقيقات حول كل عرقلة للمنافسة تنج عن كل عمل أو عقد مهما كانت طبيعته أو موضوعه يسمح لمؤسسة بالاستئثار بممارسة نشاط تجاري ما، وذلك حسب نص المادة العاشرة من قانون المنافسة، ومن أمثلة العقود الاستئثارية نجد: العقود الحصرية: وهي العقود التي تفرض فيها المؤسسة على الموزعين المتعاملين معها ضرورة شراء حاجياتهم منها وحدها، أو الانضمام إلى شبكتها الخاص للتوزيع تحت طائلة عدم الإمداد بمنتجاتها أو تقديم خدماتها[18].

كما جاءت المادة السابعة من الأمر المتعلق بالمنافسة بإحدى الممارسات التي قد تكون موضوع التحقيقات حينما نصت على أنه: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية الهيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها ... "، ويقصد بوضعية الهيمنة حسب المادة الثالثة من ذات الأمر؛ " الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو مموليها"، أما فكرة التعسف فتتحدد هنا بما يصدر عن المؤسسة المتواجدة في وضع مسيطر من أفعال.

ومن الأفعال المرتبطة بالتعسف في وضعية الهيمنة والتي تكون موضوع تحقيقات؛ عرقلة الدخول إلى السوق، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق، اقتسام الأسواق، عرقلة تحديد الأسعار...إلخ.

وإلى جانب التعسف في المركز المهيمن، يجوز فتح تحقيقات بشأن التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية، وحسب نص الفقرة "د" من المادة الثالثة من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يقصد بالتبعية: "العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا".

وتنشأ تحقيقات المنافسة عندما يكون هناك تعسف في استغلال علاقة التبعية، ويظهر هذا التعسف في أشكال متنوعة منها؛ رفض البيع، البيع المتلازم أو التمييزي البيع المشروط ...إلخ.

وأخيرا، يمكن أن يكون التجميع الاقتصادي الذي ينشأ عن؛ عمليات الاندماج التي قد تحصل بين مؤسسين أو أكثر في سوق نشاط تجاري معين، أو السيطرة أو المراقبة وغيرها[19]، محل تحقيقات المنافسة إذا كان غرض منه التفاهم والتقارب والاتفاق بين المؤسسات للالتفاف على قواعد المنافسة.

المطلب الثاني : حقوق وواجبات المؤسسات المشمولة بإجراء تحقيقات المنافسة

تنطلق تحقيقات المنافسة إما بأمر من رئيس مجلس المنافسة الذي يقوم بتعيين هيئة التحري والتحقيق التي تتضمن واحد أو أكثر من المحققين، أو من طرف أحد الإدارة المختصة بالتحقيقات الاقتصادية للنظر في الواقعة المنسوبة إلى المؤسسات، وتباشر هيئة التحقيق تحقيقاتها مراعية جملة من الحقوق للمؤسسات أقرها لها المشرع ضمن الأمر المتعلق بالمنافسة وقوانين أخرى ذات الصلة به (الفرع الأول)، هذه النصوص التي تلزم بدورها المؤسسات بتأدية مجموعة من الواجبات قصد تمكين هيئة التحقيق من أداء المهام الموكلة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : حقوق المؤسسات الاقتصادية

بعد وصول الإخطار حول وجود ممارسات محظورة إلى مجلس المنافسة يبدأ في إجراء تحريات بخصوصها، حيث يقوم بتعين أعضاء هيئة التحري التي تجري تحقيقات مع المؤسسات المشتبه بضلوعها في هذه الأفعال غير المشروعة، ولا شك أنه أثناء قيام الهيئة بعملها تلتزم باحترام جملة من الحقوق للمؤسسات المشبوهة، ومن بين هذه الحقوق نجد :

حق إطلاع الأشخاص الممثلة للمؤسسات الاقتصادية بمواضيع التحقيقات القائمة في حقهم أثناء جلسات الاستماع المعدة من قبل هيئة التحقيق؛ حيث يحوز محققو الهيئة صلاحية عقد جلسات استماع في أي مكان يختارونه ويدعون إليها الممثلين القانونيين للمؤسسات، بغرض استجوابهم من خلال طرح أسئلة عليهم حول المخالفات التي يشتبه في ارتكابهم لها وسماع ردود هؤلاء الأشخاص حولها، ويثبت ذلك ضمن محاضر ينجزها محققو هيئة التحقيق ويوقع عليها الأشخاص المستمتع إليهم وتضاف فيما بعد إلى ملف التحقيق[20].

حق المؤسسات في الاستعانة بمستشار؛ أي يجوز لممثلي المؤسسات موضوع تحقيقات استعانة بخدمات محام للحضور معهم أثناء جلسات الاستماع، بشرط ألا يعيق وجود هذا المحام تقدم التحقيقات[21].

حق الطعن في أمر التفويض بزيارة أماكن ومنشآت المؤسسات المعنية بتحقيقات المنافسة[22]؛ إذ أنه وقبل الولوج لهذه العقارات يتعين استصدار إذن مسبق من قبل القاضي المختص إقليميا، بحيث يجب على هيئة التحقيق أن تثبت للقاضي أن لديها أسباب جدية حول ممارسات المنافية للمنافسة قامت بها المؤسسات المشتبه فيها،

وهنا يمارس القاضي رقابته عليها من أجل ضمان عدم المساس بالحقوق الأساسية لهذه المؤسسات.

وبطبيعة الحال، يوضح الإذن عنوان تواجد العقارات والمنشآت التابعة للمؤسسات والمعنية بإجراء التحقيقات، وقد أحالت المادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة إلى القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والذي بالاطلاع المادة 52 منه نجدها تجيز للمحققين القدرة على الولوج إلى مختلف محلات المؤسسات وكل المباني التي ترتبط بنشاطها التجاري[23].

وصحيح أن المشرع الفرنسي منح ضمن أحكام القانون التجاري الحق للمؤسسات في الطعن في أمر الزيارة في غضون 10 أيام من تاريخ تسلمها له[24]، فيما امتنع المشرع الجزائري ضمن نصوص الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة عن تقرير هذا الحق، ذلك لأن المشرع لا يلزم هيئة التحقيق والتحري استصدار إذن للولوج لمنشآت المؤسسات، وهو النقص الذي نرى ضرورة تداركه ضمانا لحقوق الدفاع.

حق الاطلاع على المحاضر المحررة من قبل هيئة التحري والتحقيق؛ حيث يحق للمؤسسات معرفة المخالفات المحررة في حقهم، من خلال الاطلاع على مختلف البيانات الواردة في المحاضر مثل؛ تواريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة، هوية وصفة المحققين الذين أجروا التحقيقات، وهوية مرتكب المخالفة والأشخاص المعنيين بالتحقيقات ونشاطهم وعناوينهم[25].

ويعتبر حق الاطلاع من الحقوق الجوهرية للمؤسسات خاصة في مرحلة التحريات الأولية، ذلك لأنه يمكنها أيضا من معرفة كل ما تم حجزه من وثائق ومستندات أثناء عمليات التحقيقات، فالمحاضر المحررة من قبل هيئة التحقيق تتضمن جردا لكل المحجوزات من قبلها[26].

إن جملة هذه الحقوق تتمتع بها المؤسسات أثناء التحقيقات الابتدائية، تضاف إلى مجموعة أخرى من الحقوق تحوزها أثناء فترة التحقيقات المعمقة، ونذكر منها :

حق تبليغ المآخذ المسجلة؛ وتتولى هيئة التحري والتحقيق إعداد المآخذ المسجلة وتسلمها لرئيس مجلس المنافسة الذي يباشر فورا بتبليغها للمؤسسات أو الأشخاص المشتبه بتورطها بأفعال مناهضة للمنافسة[27]، وذلك إما على مستوى مقراتها الاجتماعية، وإما إلى العناوين المشار إليها في الإخطار، وأخيرا إلى الموطن المختار طبقا للمادة 27، والجدير بالذكر هنا، أنه في حالة ما إذا ما حصل تغيير في عنوان المؤسسات المعنية من دون تبليغ المجلس فذلك يسقط حقها في التذرع بهذا التغيير مستقبلا[28].

حق المؤسسات في التعليق على المآخذ المسجلة؛ حيث يحق للمؤسسات المبلغة إبداء ملاحظات مكتوبة حول الآخذ المسجلة والتي تعتبر بمثابة لائحة اتهام بالأفعال المناهضة للمنافسة التي يشتبه بارتكابها لها، حيث تدون المؤسسات على وثائق مجمل ردودها ودفاعاتها حول ممارساتها في السوق في غضون (3) ثلاثة أشهر تحسب ابتداء من تاريخ تسليم المآخذ[29] ، إن ما يؤخذ على المشرع الجزائري هنا أنه لا يمنح مهلة إضافية للمؤسسات للرد على التهم المنسوبة إليها في حالة ما إذا كانت تمر بظروف استثنائية خاصة تمنعها من تقديم هذه الملاحظات.

حق المؤسسات في الاطلاع على ملف التحقيق بأكمله؛ حيث تقوم هيئة التحري والتحقيق بتجميع كافة الملفات والمستندات التي اعتمدت عليها في توجيه المآخذ المسجلة وتسلمها لمجلس المنافسة، وحسب المادة 30 من الأمر المتعلق بالمنافسة يجوز للمؤسسات المتابعة التقدم للمجلس خلال أيام الدوام الرسمي للاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه.

حق المؤسسات في التمسك بسرية المهنة؛ وحسب ذات المادة فقرة 03 يجوز للمؤسسات رفض تسليم المستندات والوثائق وغيرهما، كما يحق لها أيضا المطالبة بسحبها من الملف التحقيق متى رأت بأنها تمس بأسرار أعمالها التجارية، حيث أن تفشي هذه الأسرار يلحق بها خسائر مادية متى اطلعت عليها مؤسسات أخرى منافسة واستغلتها في ممارسة أنشطتها التجارية في السوق.

ومع ذلك، يرى الفقه الفرنسي أن مجرد اطلاع المحققين على وثائق تغطيها السرية يجعلهم على علم بمحتواها، وأن التزام المجلس بإعادة المستندات السرية لا يمنع المحققين من معرفة مضمونها وتكوين قناعات جدية حولها، وهو القصور الذي يرتب المساس بحقوق المؤسسات[30].

حق المؤسسات في الاطلاع على المآخذ الجديدة التي يمكن أن تضيفها هيئة التحري والتحقيق في التقارير النهائية[31].

حق المؤسسات في الاعتراض على التدابير التحفظية أو المؤقتة المتخذة من قبل مجلس المنافسة قبل صدور قرار بشأن الإخطار المرفوع أمامه.

الفرع الثاني: واجبات المؤسسات الاقتصادية

يقع على عاتق المؤسسات المعنية بإجراء تحقيقات المنافسة عدة واجبات، من أجل تمكين هيئة التحري والتحقيق من القيام بمهمتها المتمثلة في الوصول للكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، ومن بين هذه الواجبات نجد:

واجب امتناع المؤسسات المشمولة بإجراء التحقيقات عن المحاولة بأي طريقة كانت إتلاف أو حتى التهاون أو حجب الوثائق والمعلومات التي يطلبها المحققين أو يرونها ضرورية لكشف ملابسات القضية، من خلال؛ وضع حواجز مادية، أو رفض الاتصال، أو التأخر في توصيل المستندات، أو إخفاء وكسر الأختام، ويترتب عن فعل ذلك توقيع غرامات مالية[32].

واجب تسليم المؤسسات محل التحقيقات للوثائق والمستندات المهنية المطلوبة من دون إدخال أي تعديل عليها، أما عن مضمون هذه المستندات فيشمل كل ما يتعلق بنشاط المؤسسات مثل؛ الفواتير، وشروط البيع، العقود، الصفقات، محاضر الاجتماعات واللقاءات، سجلات الموزعين والموردين، منهج احتساب التكاليف، جميع أداوت التخزين وكذا مجمل الوسائط والوسائل المغناطيسية أو المعلوماتية[33] بما في ذلك؛ مفاتيح USB والأقراص المدمجة CD وأقراص DVD ، وحتى أجهزة الكمبيوتر بحد ذاتها إذا تبين أنها ضرورية[34].

واجب منح المؤسسات أو ممثلها القانوني أو أي شخص آخر كل المعلومات والوثائق والمستندات أين كان مكان احتفاظهم بها إلى هيئة التحري والتحقيق ضمن الآجال المحدد مسبقا من طرفها[35].

واجب المؤسسات أو ممثليهم أو حتى الأشخاص الأخرى من داخل المؤسسات مثل؛ الموظفين والعمال، أو حتى من خارج هذه المؤسسات – الذين بوسعهم كشف معلومات مفيدة – تقديم إفادات حول مخالفات المنافسة حضور جلسات الاستماع التي تنظمها الهيئة من أجل الخضوع للاستجواب والإجابة على مختلف الأسئلة التي تطرحها عليهم بشأن هذه الممارسات المحظورة، كما يتعين على كافة الأشخاص الذين جر الاستماع إليهم التوقيع على المحاضر التي تدون فيها الهيئة ما قدمه هؤلاء من إجابات على الأسئلة التي طرحتها عليهم.

وفقا للمادة 49 مكرر من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تحيلنا إلى القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية، والمادة 52 منه على وجه الخصوص التي نجدها تفرض واجب المؤسسات والأشخاص الممثلة لها موضوع تحقيقات المنافسة تسهيل دخول هيئة التحري والتحقيق إلى مختلف المحلات،

والمكاتب، والأقسام، والملحقات، والمخازن، وأماكن الشحن، وبصفة عامة، إلى أي مكان آخر يرتبط بالأنشطة المهنية لهذه المؤسسات.

والجدير بالذكر هنا، أن القضاء الفرنسي قد أوجب على الأشخاص الممثلة للمؤسسات بالسماح للهيئة متى حصلت على أمر من قاضي الحريات والاحتجاز بالولوج إلى جميع الأمكنة التي يحتمل أن تحتوي على أدلة مفيدة بما في ذلك المباني الخاصة المعدة للاستعمال السكني[36]، ولا يشترط القضاء أن يحدد جميع المباني المؤسسات بل يكفي أو يحدد عنوان مقرها الاجتماعي فقط[37].

إضافة إلى الدخول للعقارات المهنية أتاح المشرع الجزائري للمحققين الولوج للوسائل المخصصة لنقل البضائع وفتح أي طرد أو متاع وحجز ما تحويه من وثائق ومستندات وذلك بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل[38].

كما أنه من واجب المؤسسات أو الأشخاص الممثلة لها تقديم ملاحظات مدونة على وثائق تتضمن مجمل الأجوبة والردود حول المآخذ المسجلة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر تحسب إبتداءا من تاريخ استلام التبليغ[39].

ومن واجب المؤسسات الالتزام بقرار رئيس مجلس المنافسة إذا ما بادر من تلقاء نفسه – أي من دون طلب – بسحب وثائق ومستندات من ملف التحقيق الذي جمعته هيئة التحري والتحقيق، وذلك متى رأى أن هذه الأوراق بإمكانها أن تمس بسرية الأعمال للمؤسسات الأخرى الأطراف في تحقيقات المنافسة[40].

واجب المؤسسات التوقيع على المحاضر المحررة من قبل هيئة التحري والتحقيق[41]، والجدير بالذكر هنا أنه لا يجوز للمؤسسات الطعن في حجيت هذه المحاضر إلا بالتزوير[42].

واجب المؤسسات بالتقيد بالتدابير التنظيمية أو المؤقتة التي يتخذها مجلس المنافسة سواء بطلب مكتوب من المدعي وهو هنا المؤسسة المخطرة، أو من الوزير المكلف بالتجارة، بغرض وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيقات؛ حيث أنه عادة ما تمر فترة زمنية طويلة بين إيداع الإخطار وصدور قرار المجلس، مما يقتضي أحيانا تجميد الوضعية قصد تفادي أضرار لا يمكن تداركها على شكل زوال المؤسسات من السوق وانغراس أعمال غير مشروعة تقبر المنافسة وتلحق أضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة[43].

وتعتبر التدابير التحفظية أو المؤقتة إجراءات قابلة للتنفيذ الفوري – إن لم يطلها اعتراض – وقد تضمن قانون المنافسة عقوبات في حالة عدم احترام تنفيذ هذه الإجراءات، فحسب نصت المادة 58 من الأمر رقم 03-03 الخاص بالمنافسة المعدلة بالمادة 27 من القانون رقم 08-12 يجوز فرض غرامات مالية تصل إلى مبلغ مائة وخمسين ألف دينار (150.000 دج) عن كل يوم تأخير تحسب ابتداء من الموعد المحدد للتنفيذ.

أما عن توقيت تقديم طلب اتخاذ التدابير التحفظية فلم يجري تحديده من قبل المشرع صراحة، غير أنه يستفاد من فقرة الأولى للمادة 46 التي تنص على أنه: " يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق "، بأن تاريخ تلقي طلب اتخاذ التدابير المؤقتة يبدأ مع انطلاق أولى إجراءات التحقيق ضد المؤسسات.

خاتمة

نستخلص مما سبق ذكره، أن تحقيقات المنافسة تنطلق بموجب إخطار يصدر من أشخاص لها الصفة مثل؛ الوزير المكلف بالتجارة، مجلس المنافسة،

الجماعات المحلية، الجمعيات المهنية والنقابية، جمعيات المستهلكين، الهيئات المالية والمحاسبية، المؤسسات الاقتصادية المختلفة، حيث يوجهونه إلى مجلس المنافسة أو إلى أحد الجهات الإدارية المختصة، التي تباشر بمجرد وصوله إليها التحقق من مدى توافره على الشروط المطلوبة والتي تتلخص في؛ شرط المصلحة، وجود الأعمال تشكل ممارسات محظورة ضمن أحكام قانون المنافسة، وجود عناصر مقنعة (الإثبات)، انعدام التقادم.

إن توفر هذه الشروط يؤدي بالجهة الإدارية المختصة أو مجلس المنافسة إلى التصريح بقبول الإخطار، وبعد ذلك، تباشر الجهة الإدارية أو مجلس المنافسة تكوين هيئة التحري والتحقيق التي قد تضم؛ مقررو مجلس المنافسة، أو الأعوان المنتمون للإدارة الجبائية، أو المستخدمون المنتمون إلى الإدارة المكلفة بالتجارة، أو ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

وكما رأينا، يمارس هؤلاء المحققين مهامهم في إطار احترام حقوق المؤسسات الاقتصادية التي أقرها لها المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر المتعلق بالمنافسة ونصوص قانونية مختلفة ذات الصلة بها سواء أثناء التحقيقات الابتدائية أو المعمقة، ومن بينها؛ حق المؤسسات في الاطلاع على مواضيع التحقيقات الجارية في حقهم، حق الاستعانة بمستشار أو محام، حق الطعن في أمر التفويض بزيارة المباني ومنشآت المعنية بالتحقيقات، حق الاطلاع على المحاضر المحررة من طرف المحققين، الحق في التبليغ بالمآخذ المسجلة، حق التعليق على ما جاء فيها من اتهامات، بإضافة إلى حقوق كثيرة جر التطرق إليها.

بمقابل هذه الحقوق، ألزم المشرع الجزائري المؤسسات بتأدية بعض الواجبات حيث أوجب عليها؛ ألا تحاول بأي طريقة كانت إتلاف أو حجب الوثائق والمعلومات المفيدة التي يطلبها المحققين، كما أوجب عليها تسليم الوثائق والمستندات المهنية المطلوبة في أي مكان ومن دون أي تأخير أو إجراء أي تعديل، وأيضا أوجب على المؤسسات أو ممثليهم حضور جلسات الاستماع المنظمة من قبل هيئة التحري والتحقيق، وتسهيل دخول هذه الهيئة إلى مختلف المحلات، والمكاتب، والأقسام، والملحقات، والمخازن، وأماكن الشحن وغيرها من العقارات، وكذا الالتزام بتقديم ملاحظات مدونة على وثائق حول مجمل الأجوبة والردود على المآخذ المسجلة في أجل المحددة سلفا ...إلخ.

إذن نستنتج مما سبق، أن تحقيقات المنافسة يحكمها حكم القانون الذي يمنح المؤسسات الاقتصادية المعنية بها حقوق ويفرض عليها واجبات، والجدير بالذكر هنا، أن المشرع قد كفل للمؤسسات حقوقا حتى بعد انتهاء فترة التحقيقات، حيث أقر لها حق حضور جلسات مجلس المنافسة التي يعقدها لمناقشة النتائج النهائية للتحقيقات التي جرت في مواجهتهم، وكذا كفل لها الحق في المواجهة؛ بحيث أوجب أن تجري جميع إجراءات الخصومة في مواجهتها، وإعلامهم بكافة الأعمال المنسوبة إليهم، وتمكينهم من المشاركة في المناقشات وإبداء التدخلات الشفوية حولها، والدفاع عن حقوقهم.

بإضافة لذلك، كفل حق المؤسسات في الاستعانة بمحام أو بأي شخص آخر تختاره أثناء سير الجلسات، من أجل تمثيلهم أمام المجلس وتوضيح موقفهم وتبرير أفعالهم وضمان صيانة حقوقهم، كما ضمن لهم الحق في التقاضي على درجتين؛ عندما أجاز الأمر المتعلق بالمنافسة للمؤسسات استئناف قرارات المجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، ويبدو أن المشرع هنا راعى مبدأ من مبادئ الدستور وهو؛ مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في المادة 165 من نص التعديل الدستوري لسنة 2020م.

وصحيح أن المشرع الجزائري ضمن للمؤسسات الاقتصادية المشمولة بتحقيقات المنافسة حقوقا أثناء فترة هذه التحقيقات وبعدها، إلا أنه فرض عليها أيضا واجبات؛ حيث أوجب على المؤسسات الالتزام بقرارات مجلس المنافسة سواء أخذت هذه القرارات شكل أوامر امتناع؛ التي يقوم فيها المجلس بإصدار توجيه إلزامي للمؤسسات المعنية بالتوقف عن إتيان ممارسات محظورة والعدول عنها تماما؛ كأن يأمرهم مثلا بإلغاء الاتفاق المتضمن تثبيت الأسعار أو عدم المنافسة أو شروط استبعادية[44] وغيرها، أو شكل أوامر التصحيح؛ التي يصدرها المجلس للمؤسسات قصد اتخاذ عمل أو إجراء ما لتصحيح أوضاع محددة، من أجل إرجاع الأمور إلى نصابها من حيث احترام قواعد المنافسة[45]، وإما شكل عقوبات مالية؛ حيث يجب على المؤسسات الالتزام بدفع مبالغ الغرامات المالية المقضي بها، بالإضافة لذلك، فإنه وإذا كان يجوز للمؤسسات الطعن في قرارات مجلس المنافسة سواء أكانت زجرية أو عقابية إلا أنه لابد لها من احترام الآجال المحدد لذلك.

وأخيرا، يمكننا القول بأن معرفة المؤسسات الاقتصادية بما لها من حقوق وما عليها من واجبات أثناء فترة تحقيقات المنافسة وبعدها أمر ضروري لها لأنه يمكنها من التصرف بالطريقة الملائمة.

قائمة المصادر والمراجع :

I – النصوص القانونية:

– أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 ، **الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966 ،المعدل والمتمم،

– أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 ، **المتعلق بالمنافسة**، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة2003.

– قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، **يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004.

– القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008 ، **يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة**، المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، لجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 2008.

– مرسوم تنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة**، الجريدة الرسمية عدد 85 لسنة 2002 .

– مرسوم تنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، **يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها** ، الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2003.

– قرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 ، **المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة**، منشور على الموقع: www.conseil-concurrence.com

II – المراجع بالغة العربية:

1 – الكتب:

– سامي عبد الباقي أبو صالح ، **إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 .

– عدنان باقي لطيف ، **التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية – دراسة مقارنة -** ، دار الكتب القانونية ، طبعة 2012 .

– لينا حسين زكي ، **قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار – دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي والأوروبي -** ، المكتبة العالمية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2015 .

2 – الرسائل الجامعية:
– بعوش دليلة، **حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – ، السنة الجامعية: 2018 – 2019 .
– بوحلايس إلهام، **الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية : 2016-2017 .
– كتو محمد الشريف ، **الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)** ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، السنة الجامعية 2004-2004.

III – المراجع باللغة الفرنسية:
– Linda Arcelin**, Droit de la concurrence les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et européen** , Presse Universitaire de Rennes (PUR) , 2013 .
– Virginie Beaumeunier, **le point de vue de L'Autorité De La Concurrence, enquêtes de concurrence : quels sont les droits est les devoirs des entreprises** , Séminaire procédure organisé par" Concurrences " en partenariat avec " Hogan Lovells , Paris , 26 février 2013 , p 01 , disponible sur le site ; www.concurrences.com

قائمة الهوامش :

(1) Linda Arcelin **Droit de la concurrence les pratiques anticoncurrentielles en droit interne et européen** , Presse Universitaire de Rennes (PUR) , 2013 , p 142 .
(2) كتو محمد الشريف ، **الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)** ،أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، السنة الجامعية 2004-2004، ص 293 .
(3) الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 ، **المتعلق بالمنافسة**، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة2003.
(4) القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان سنة 2008 ، **يعدل ويتمم الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003**، لجريدة الرسمية عدد 36 لسنة 2008.
(5) المادة المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، **يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة**، الجريدة الرسمية عدد 85 لسنة 2002
(6) المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 05 نوفمبر 2003، **يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها** ، الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة 2003.
(7) الفقرة الرابعة من المادة 34 من الأمر المتعلق بالمنافسة.

(8) تنص المادة 15 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان سنة 1966 ، **الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966 ،المعدل والمتمم، على أنه : " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية : - رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني ، محافظو الشرطة ، ضباط الشرطة ، ضباط الشرطة ، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك سنوات ...، مفتشو الأمن الوطني الذين أمضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاثة سنوات ...، ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن ...." .
وتنص المادة 19 من ذات القانون على أنه : " يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط لشرطة القضائية " .

(9) المادة 49 مكرر فقرة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

(10) المادة 49 من ذات القانون .

(11) بعوش دليلة، **حماية المنافسة الحرة من الاتفاقات المحظورة في ظل أحكام قانون المنافسة**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة – ، السنة الجامعية: 2018 – 2019 ، ص 212 .

(12) بوحلايس إلهام، **الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية : 2016-2017 ، ص 318.

(13) المرجع ذاته، ص 320.

(14) لينا حسين زكي ، **قانون حماية المنافسة و منع الاحتكار – دراسة مقارنة في القانون المصري و الفرنسي والأوروبي -** ، المكتبة العالمية للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2015 ، ص 41 .

(15) عدنان باقي لطيف ، **التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية – دراسة مقارنة -** ، دار الكتب القانونية ، طبعة 2012 ، ص 245 .

(16) لينا حسين زكي ، المرجع السابق، ص 78.

(17) المرجع ذاته، ص 78.

(18) سامي عبد الباقي أبو صالح ، **إساءة استغلال المركز المسيطر في العلاقات التجارية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012 ، ص 176 -177 .

(19) المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

(20) المادة 53 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .

(21) ذات المادة فقرة 02 .

(22) Virginie Beaumeunier**, le point de vue de L'Autorité De La Concurrence, enquêtes de concurrence : quels sont les droits est les devoirs des entreprises** , Séminaire procédure organisé par" Concurrences " en partenariat avec " Hogan Lovells , Paris , 26 février 2013 , p 01 , disponible sur le site ; www.concurrences.com

(23) قانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، **يحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004.

(24)_ Virginie Beaumeunier, précité, p 01.

(25) المادتان 55 و 56 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

(26) ذات المادتان.

(27) المادة 52 من الأمر رقم 03-03 .

(28) المادة 20 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013 ، **المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة**، منشور على الموقع: www.conseil-concurrence.com

(29) المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

(30)Pierre de Montalembert, **Le Point De Vue De L'Avocat, enquêtes de concurrence**, précité, p 06.

(31) المادة 54 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.
(32) المادة 59 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .
(33) المادة 51 من قانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية .
(34) Virginie Beaumeunier, op.cit, p 02.
(35) المادة 51 الفقرة 03 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .
(36) Virginie Beaumeunier, op.cit, p 03.
(37) Pierre de Montalembert, précité, p 05.
(38) المادة 52 من قانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.
(39) المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة .
(40) المادة 30 من ذات الأمر.
(41) المادة 57 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية .
(42) المادة 58 من ذات القانون .
(43) محمد المرغدي ، **المنافسة : أبعادها الاقتصادية والقانونية (الجزء الثاني)** ، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية ، سلسلة مواضيع الساعة ، العدد 91 ، 2015 ، ص 381 .
(44) المرجع ذاته ، ص 385 .
(45) الصفحة 386 .